مَسأَلَةُ

قِرَاءَةِ القُرءَانِ فِي أَقَلَّ مِن ثَلاثٍ

كَتَبَهُ
الفَقِيرُ إِلَى سِترِ رَبِّهِ الخَفِيِّ
أَبُو العَبَّاسِ الشِّحري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِّ العالَمين، والصَّلاةُ والسَّلامُ الأَتمَّان الأكمَلان على سيِّد المُرسَلين، وقَائدِ الغُرِّ المُحَجَّلينَ، وعلى آلِهِ الطَّيِّبينَ، وصحبِهِ الميَامينِ، ومَن سَارَ على نَهجهم، واقتفَى أَثَرَهُم إلى يَوم الدِّين .

أَمَّا بَعدُ :

فمسألة «مُدَّة ختم قراءة القرآن» مسألةٌ جليلةٌ[1]، حصل في تحريرها شيءٌ من الخفَاء، واللَّبس عند طلبَة العلم الشَّريف؛ وذلك أنَّ لها صُورًا، وأَحوالًا مختلفةً، لا صورةً واحدةً؛ ولأجل هذا اختلفَ الحكمُ فيها؛ لاختلاف القَصد، والسَّبب .

❑ ❑ ❑

ومعلومٌ - في الجُملَة- أنَّ المسَائلَ الَّتي تنفَكُّ جهةُ البَحث فيها، لا يتوَاردُ الكلام، والخلافُ فيها على مَحَلٍّ واحدٍ عِند التَّحقيق[2] .

---

(١) أرسل يسألني عن هذه المسألة بعضُ إخواننا في الله تعالى؛ فرأيتُ الحاجة قائمةً إلى كتابة هذا الجواب له، ولغيره من الفضلاء، واللهَ الكريمَ أسألُ أن يجعله خالصًا لوجهه، نافعًا لعبادِه، ذُخرا نافعًا لِلقَاهُ يوم معادِه .

(٢) أجاد الإمام أبو إسحاق الشَّاطبي (ت٧٩٠) - رحمه الله تعالى- في كتابه النَّافع جدًّا لطالب العلم المنتهي «الموافقات» (٥/ ٢١٣)؛ حينَ جعل هذا أحد أسباب الاختلاف الذي حقيقته ليس بخلاف، وختم كلامه فيه بقوله: «**وكثير من**=

ولـهـذا فـقـد يُـقـال في مَسألتنا :

إنَّ لـ(مـدَّة ختم قراءة القُرآن) أحـوالًا :

الـحـال الأُولى:

من كان قصدُه مـجـرَّدَ الـمـراجـعـة، وتثبيـتَ الـمـحفـوظ؛ فلـه أن يـهُـذَّ القِراءة، ولو بلغ به حـدَّ الـهـذرمـة، وصارَ لا يُفهم من قراءته شـيءٌ؛ لأنَّ مَقصَدَه تثبيتُ الحفظ، والضَّبطِ له؛ خوفَ أن يتفلَّت عليه؛ لو أنَّه قـرأَ ترتيلًا؛ فتقِـلُّ مراجعتُـه .

فمثل هذا لو ختمَ القرآن في كلِّ يـوم، أو أقلَّ، أو أكثرَ لـم يكـن عليه شـيءٌ .

وهـذا حـال خـاصٌّ؛ لـقـصـدٍ خـاصٍّ، خَارج عن مقصَد القراءة .

❑ ❑ ❑

الـحـال الثَّـانيـة:

مَـن كـان قصدُه التَّـدبُّـر، والـتَّـفـهُّم لـمـعـانـيـه، والاسـتـنـبـاط لأحـكـامـه؛ فهذا قـد جـاء فيه النصُّ الصَّـريح من **فتوى رسـول الله** - صلى الله عليه، وعلى آله، وسلم- ، - ولا مَـحـيـدَ عـنـهـا- :

فـيـمـا أخـرجـه البُخـاريُّ في «صحيحه» (٥٠٥٢و٥٠٥٣و٥٠٥٤)، ومسلم في «صحيحه» (١١٥٩) عن أبي سلمة ابن عبد الرَّحمن، ومجاهدٍ كـلاهـمـا عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهمـا- قال: قال لي رسول الله

= **المسائل على هذا السَّبيل !**؛ فلا يكون في المسألة خلافٌ، وينقل فيها الأقوالُ على أنَّها خلافٌ» انتهى .

- صلى الله عليه، وعلى آله، وسلم- : [«**في كم تقرأ القرآن ؟**»]، وفي رواية: [«**كيف تختم؟**»].

قال: [**كلَّ ليلة**] .

قال: «**اقرأ القرآن في كلِّ شهر**» .

[قال قلتُ: **يا نبي الله، إنِّي أطيق أفضل من ذلك** .

وفي رواية: [**إنِّي أجد قوَّة**] .

قال: «**فاقرأه في كلِّ عشرين**» .

قال قلتُ: **يا نبي الله، إنِّي أطيق أفضل من ذلك** .

قال: «**فاقرأه في كلِّ عشر**» .

قال قلت: **يا نبي الله؛ إني أطيق أفضل من ذلك** .

قال: «**فاقرأه في كل سبع، ولا تزد على ذلك**» الحديثَ[1] .

❑ ❑ ❑

---

(١) فأمَّا رواية ابن حبَّان في «صحيحه» (٧٥٦): «**اقرأه في سبع؛ فقلت: يا رسول الله، دعني أستمتع من قوَّتي، ومن شبابي؛ فأبى**»؛ فضعيفةٌ في سندها (يحيى ابن حكيم بن صفوان) ذكره البخاري، وابن أبي حاتم، ولم يذكرا فيه جرحًا، ولا تعديلًا؛ فهو مجهول، وكذلك رواية التِّرمذي في «سننه» (٢٩٤٦): «**اختمه في خمس**»، قلتُ: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «**فما رخَّص لي**»؛ فضعيفة - أيضًا-، وانظر: «ضعيف التِّرمذي» (ص٣٥٦-٣٥٧)، وأشار الإمام ابن دقيق العيد (ت٧٠٢) إلى ضعفها؛ فقال في «شرح الإلمام بأحاديث الأحكام» (٤/ ٨): «وبعضهم يقول في حديثه هذا: «**أقلَّ من خمسٍ**»، **والأكثر على أنَّهُ لم ينزل من سبع؛ فوقفَ عندَ ذلك**» انتهى .

وأخـرج الحديثَ - أيضًا- :

أحـمـد في «مسنده» (٢/ ١٨٩)، والطَّيالسي في «مسنده» (٢٣٨٩)، وأبو داود في «سننه» (١٣٩٠)، وغيرهم من طريق **يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير عن عبد الله بن عمرو** - رضي الله عنه-، أنه سألَ النبي - صلى الله عليه، وعلى آله، وسلم- : **في كـم أَقـرأُ الـقُـرآن ؟** .

قال: «في شـهـر» .

قال: إنِّي أقوى من ذلك، [وجعل يردِّد عليه، ويطلب أن يُنقصَه]؛ **حتَّى قال: «اقـرأه في سـبـع»** .

قال: إنِّي أقوى من ذلك .

قال: «لا يفقه من قرأه في أقلَّ من ثلاث»، إسنادُه صحيحٌ .

وهذا الحديث نصٌّ أنَّ مَن قرأه لقصد التفقُّه فـيـه لـم يفقهه؛ إذا قـرأه في أقـلَّ من ثلاثـة أيَّـام .

وظاهرُ الحديث لـمَـن كـان قَصدهُ التفقُّه (الأمـرُ)، الـمُـتـضـمِّـن للـنَّـهـي عـن ضـدِّه[1] .

---

(١) قال الحافظ ابن حجر - رحـمـه الله تـعـالى- : «**وكأنَّ النَّهيَ عن الزِّيادة ليسَ على التَّحريم كمـا أنَّ الأَمرَ في جميع ذلك ليس للوُجوب، وعُرفَ ذلك من قَرائن الحال، الَّتي أرشد إليها السِّياق، وهو النَّظرُ إلى عَجزِهِ عن سِوى ذلك في الحال، أو في المآل، وأَغرب بعض الظَّاهريَّة؛ فقال: يحرم أن يقرأ القرآن في أقلَّ من ثلاث**» انتهى من «فتح الباري» (٩/ ٩٧)، **قلتُ**: صرَّح بتحريم النَّقص عن الثَّلاث أبو محمَّد ابنُ حزم في «المحلَّى» (٢/ ٩٦)، **وتعُقِّبَ بأنَّه لا حجَّة للتَّحريم، ولا يقال: إنَّ**=

وقد لزم عامَّة السَّلف الهديَ النبويَّ الَّذي أَرشد إليه رسول الله - صلى الله عليه، وعلى آله، وسلم- في هذا الحديث؛ فكان بعضهم يختم القرآن في كلِّ شَهر، وبعضهم في عشرين يومًا، وبعضهم في عشرة أيَّام، **وأكثر الصَّحابة، والسَّلف، والأئمَّة كانوا يختمونه في سبعة أيَّام**[1].

لظاهر قوله - صلى الله عليه، وعلى آله، وسلم- : «**فاقرأه في كلِّ سبع، ولا تَزد على ذلك**» .

قال عبد الله بن أحمد: «**كان أبي يختم القرآن في النَّهار في كل سبعة، يقرأ في كل يوم سُبُعًا، لا يتركه نظرًا**» .

= **كلَّ من لم يتفقَّه في القرآن؛ فقد ارتكب محرَّما؛ وإنَّما مرَاد الحديث أنَّه لا يمكن مع قراءته في أقلَّ من ثلاث التفقُّهُ فيه، والتدبُّر لمعانيه، ولا يتَّسع الزَّمان لذلك**، قاله وليُّ الدِّين العراقي في «طرح التَّثريب في شرح التَّقريب» (٣/ ١٠٣)، وانظر: «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» (١٢/ ٢٤٦-٢٤٧) .

(١) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٤/ ٤٩٨)، و«شرح مسلم» للنَّووي (٨/ ٤٢)، ويؤيِّد هذا ما روي في «سنن أبي داود » (١٣٩٣) بسند فيه ضعفٌ محتَملٌ عن أوس بن حذيفة - رضي الله عنه-، قال: «**سَألتُ أصحابَ رسول الله** - صلى الله عليه، وعلى آله، وسلم- **كيف يحزِّبون القرآن** ؟؛ قالوا: **ثلاثٌ، وخمسٌ، وسبعٌ، وتسعٌ، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزبُ المفصل وحده**»، ونقل هذا عن تميم الدَّاري، وعبد الرحمن بن يزيد، وإبراهيم النخعي، وعروة بن الزبير، وأبي مجلز، وأحمد بن حنبل، وامرأة ابن مسعود، واستحسنه مسروق، وانظر: «فضائل القرآن» للفريابي (ص٢٢١-٢٢٥)، و«مختصر قيام الليل وقيام رمضان» (ص١٥٥)، و«الاستذكار» (٢/ ٤٧٥-٤٧٦)، و«طرح التثريب في شرح التَّقريب» (٣/ ١٠٢-١٠٣)، و«المغني» (٢/ ١٢٧) لابن قدامة، وغيرها.

وقال حنبل: «**كان أبو عبد الله يختم من الجمعة إلى الجمعة**»[1].

وقد ثَبتَت الرُّخصة في الختم في ثلاثةِ أيَّام، وعملَ بها كثير من السلف[2].

❑ ❑ ❑

قال الإمام أبو عيسى التِّرمذي (ت٢٧٩) – رحمه الله تعالى– في «سننه» (٥/ ١٩٧):

«**وقال بعض أهل العلم: لا يُقرَأُ القرآن في أقلَّ من ثلاثٍ للحديث الَّذي روي عن النبي** – صلى الله عليه، وعلى آله، وسلم–، **ورخَّص فيه بعض أهل العلم**» انتهى.

❑ ❑ ❑

وقال شيخنا العلَّامة محمَّد بن علي بن آدم الإتيوبي (ت١٤٤٢) – رحمه الله تعالى–:

«**عندي الأفضل أن يقرأ القرآن في شهر**؛ لِمَا في رواية البخاريِّ أنَّ النَّبيَّ – صلى الله عليه، وعلى آله، وسلم– قال لعبد الله بن عمرو – رضي الله

---

(١) انظر: «المغني» (٢/ ١٢٧).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٩٧): «وهذا اختيار أحمد، وأبي عبيد، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم، وثبت عن كثير من السَّلف أنَّهم قرؤوا القرآن في دون ذلك» انتهى، قال الإمام العماد ابن كثير (ت٧٧٤) – رحمه الله تعالى– في «فضائل القرآن» (ص٢٥٤): «**وقد كره غيرُ واحد من السَّلف قراءة القرآن فى أقلِّ من ثلاثٍ**، كما هو مذهبُ أبى عبيد، وإسحاق بن راهويه، وغيرهما من الخلف – أيضًا–» انتهى.

عنهما - : «**اقرإ القرآن في شهر**» مع أنَّه يعلم أنَّ له نشاطًا، وقُوَّة على القراءة؛ فلمَّا استزاده، وألحَّ عليه قال له: «**اقرأه في عشرين**» إلخ؛ **فدلَّ على أنَّ الشَّهر هو الأولى، لكن من وجَد قُوَّة، ونشاطًا؛ فله أن يزيد على ذلك؛ حتَّى يصل إلى سبع، والأفضل أن لا يزيد عليها؛ لأنَّها الَّتي وقفَ عندها النَّبي** - صلى الله عليه، وعلى آله، وسلم- مع إلحاح عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما-، وقال له: «**ولا تزد على سبع**»؛ **فدلَّ على أنَّه لا أفضلَ ورائها**، ويجوز في ثلاث، ولا يزيد عليها؛ فإنَّ خيرَ الهدي هدي النَّبي - صلى الله عليه، وعلى آله، وسلم-، والله تعالى أعلم بالصَّواب، وإليه المرجع، والمآب» انتهى[1].

❑ ❑ ❑

الحال الثَّالثة:

مَن يقرؤُه لقصد تحصيل الثَّواب من قراءة حروفِه، دون تدبُّر لمعانيه، أو تفقُّهٍ فيه؛ لعدم قُدرته على ذلك، أو لغرض آخر؛ فهذا إن أقام حروفَه لفظًا؛ فهو قارئ للقرآن، وإن لم يُقِم حروفَه؛ بل هذرمَهُ، واستعجمَه، وكانت قراءتُه (هَذًّا) أشبهَ بالطَّنين منه بالمُنزَّل ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ [الشعراء]؛ فهذا ليس بقارئ، ولا ما يصنَعُه قِراءةٌ.

وكذلك مَن لا يتلفَّظ، ولا يحرِّك لسانَه، ولا يُخرج الحروف؛ فإنَّه ليس بقارئ، ولا تُجزئ قراءتُه؛ حتَّى يحرِّك لسانَه، وشفتَيه، ويُخرج الحروفَ عند عامَّة أهل العلم.

---

(١) «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» (١٢/ ٢٤٦-٢٤٧).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى– :

«**يُجبُ أن يحرِّك لسانه بالذِّكر الواجب في الصَّلاة من القراءة، ونحوها مع القدرة، ومن قال: إنَّها تَصحُّ بدونه؛ يستتاب**» انتهى[(١)] .

❑ ❑ ❑

وقال الإمام سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز (ت١٤٢٠) – رحمه الله تعالى– :

«**لا مانع من النَّظر في القرآن من دون قراءةٍ؛ للتدبُّر، والتعقُّل، وفهم المعنى، لكن لا يعتبر قارئًا، ولا يحصل له فضل القراءة إلَّا إذا تلفَّظ بالقرآن، ولو لم يُسمع من حوله**» انتهى[(٢)] .

❑ ❑ ❑

---

(١) انظر: «حاشية الرَّوض المربع» (٢/ ١٩) .

وزاد جماهيرُ العلماء؛ فاشترطوا لصحَّة القراءة –بعد التلفُّظ، وتحريك، اللِّسان، والشَّفتَين– : **أن يُسمعَ نفسَه بصوتٍ خفيٍّ**؛ إذا كان صحيح السَّمع، ولا عارض، قالوا: «وهذا أدنى الإسرار»، وذهب المالكيَّة إلى أنَّه لا يُشترط أن يُسمع نفسه، بل متى ما حرَّك به لسانَه، وشفتَيه أجزأه، وصحَّت قراءتُه، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميَّة، وانتصر له العلَّامة ابن عثيمين، وهو الأَصحُّ .

وانظر: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (١/ ١٢٧)، و«مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (١/ ٣١٧)، و«المجموع شرح المهذب» (٣/ ٢٩٥)، و«الأذكار» (ص١٣)، و«المغني» (١/ ٣٣٥)، و«الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٣/ ٢٠-٢١)، و«لقاءات الباب المفتوح» (اللِّقاء الـ٢٠)، وغيرها .

(٢) «مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز» (٨/ ٣٦٣) .

وإذا تحقَّقَت القراءةُ لحروف القرآن الكريم مع السُّرعة في لفظه؛ فله أجر القراءة، ولو قرأه في أقلَّ من ثلاثٍ .

❑ ❑ ❑

ومعلومٌ أنَّ من أتقنَ حفظ القرآن، وأدامَ قراءته، أَلَانَ اللهُ له كلامَه إِلَانَةً؛ فأمكنَه أن يقرأ الكثيرَ من كلام الله تعالى بسُرعة كبيرة، مع إقامة الحروف؛ لدُربتِه، وتَمرُّسه في ذلك .

❑ ❑ ❑

إذا فهمتَ هذا؛ فمِمَّا يدلُّ على هذا المَعنى، وهو قَصدُ الإكثَار من قرَاءة القُرآن لَفظًا، ولو لم يفقَهُ؛ لتحصيل الثَّواب :

/ ١ / حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه، وعلى آله، وسلم- :

«من قرأ حرفًا من كتاب الله؛ فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول ﴿الٓمٓ ۝١﴾ [البقرة] حرفٌ، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف» أخرجه التِّرمذي في «سننه» (٢٩١٠) .

فدلَّ الحديثُ على :

عظيم الأَجر، وكثرةِ الحسنَات لمَن أكثرَ من قراءة ألفاظ القرآن الكريم، ولو لم يفقهه، أو يعلم معانيَه؛ فتأمَّل .

وظاهر الحديث أنَّ كلام الله تعالى مُركَّب من حروفٍ لفظيَّةٍ، تتركَّب منها الكلمات، والجمل، والآيات، والسُّور، وليس المراد بالحرف في هذا الموضع هجاؤه؛ بل ما تتكوَّن منه الكلمة خاصَّة، وهذا يدلُّ على أنَّ هذا

الفضل الجزيل يتحقَّقُ بأن تكون كلمـات القُرآن الكريم باللَّفظ الواضح، والله أعلم[1] .

---

(١) وانظر: «شرح القصيدة النونية» (١/ ١٣٠) للهرَّاس.

تَنبيهٌ، وفائدةٌ: قال العلَّامة محمَّد ابن الجزَري (ت٨٣٣) : «**وقد سألتُ شيخنا شيخ الإسلام ابن كثير** - رحمه الله تعالى- : **ما المـراد بـ(الـحـرف) في الحديث** [يعني: حديث: «**من قرأ حرفا من كتاب الله في صلاة قاعدا كتبت له خمسون حسنة**»، وهو حديثٌ لا يصحُّ]؟.

فقال: **الكلمة؛ لحديث ابن مسعود** - رضي الله عنه-: «**من قرأ القرآن؛ فله بكلِّ حرف عشر حسنات، لا أقول ﴿الٓمٓ ۝١﴾ [البقرة] حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف وميم حرف**» .

وهذا الَّذي ذكره هو الصَّحيح؛ إذ لو كان المراد بالحرف حرف الهجاء؛ لكان ألف بثلاثة أحرف، ولام بثلاثة وميم بثلاثة، وقد يعسر على فهم بعض النَّاس؛ فينبغي أن يُتفطَّن له؛ فكثيرٌ من النَّاس لا يعرفه ! .

وقال لي بعض أصحابنا من الحنابلة: إنَّه رأى هذا في كلام الإمـام أحـمـد - رحمة الله عليه- **منصوصًا**، والله أعلم» انتهى من «النَّشر في القراءات العشر» (٢/ ٤٥٣-٤٥٣) .

قلت: من معاني الحرف الكلمةُ، والجملةُ؛ وقد ذكر ابن كثير في أول «تفسيره» (١/ ٩٨-٩٩) عدد حروف القرآن الكريم، وعدد كلمـاتـه، وأفاد في هذا من كتاب «البيان في عَـدِّ آي القرآن» لأبي عمرو الداني (ت٤٤٤) (ص٧٣-٧٥) .

وسواءٌ كان المراد حرفَ الهجاء، أو الكلمةَ الملفوظة؛ فالمرادُ اتِّفاقًا إقامةُ لفظها المُفهِم عند القارئ؛ فتأمَّل .

ويدلُّ له - أيضًا - :

/ ٢/ ما جاء في «مسند الإمام أحمد» (٢/ ١٩٢)، و«سنن التِّرمذي» (٢٩١٤)، و«أبي داود» (١٤٠٦)، وغيرها من حديث عاصم بن أبي النُّجود، عن زرٍّ، عن عبد الله بن عمرو، عن النبيِّ - صلى الله عليه، وعلى آله، وسلم - قال :

«يقال لصاحب القرآن : اقرأ، وارتَقِ، ورتِّل، كمَا كنتَ تُرتِّل في الدُّنيا؛ فإنَّ منزلتَك عند آخر آيةٍ تقرأ بها» .

والحديثُ حسنٌ؛ لأجل عاصم .

فدلَّ الحديث على :

فضل قراءة القرآن الكريم، ولو لم يتدبَّر معانيَه، أو يفقَهه .

ودلَّ - أيضًا - على فضل الإكثَار من قراءة آياتِه في الدُّنيا، وما في ذلك من عظيم المنزلَة في الجنَّة؛ إذ آخرُ منزلةِ القارئ في الجنَّة تكون عند آخر آيةٍ كان يقرؤها في الدُّنيا[(١)] .

ودلَّ - أيضًا - على استحباب الإحسان في قراءة القرآن، وتجويد الحروف، ومعرفة الوقوف[(٢)] ؛ ولأجل هذا المعنى بوَّب الإمام أبو داود على الحديث في سننه؛ فقال: **«باب استحبابِ التَّرتيلِ فى القِراءة»**، وفي نسخة: **«باب كيف يستحب الترتيل في القراءة ؟»** .

---

(١) انظر: تبويبَ ابن حبان في «صحيحه» (٣/ ٤٣) .

(٢) أفاده شرف الحقِّ العظيم آبادي (ت١٣٢٩) في «عون المعبود» (٤/ ٢٣٧).

وفي هـذا ذمٌّ مَن يَـهُـذُّه، ويُـهـذرمُـه، أو يعجمُـه، والله أعلم .

❑ ❑ ❑

ويـدلُّ لـهـذا الـمـعـنـى - أيضًا- :

/ ٣/ حديث عقبة بن عامـر - رضي الله عنه-، قال: خرج رسول الله - صلى الله عليه، وعلى آلوسلم-، ونحن في الصُّفَّة؛ فقال :

«أيُّكم يحبُّ أن يغدو كلَّ يوم إلى بُطحان، أو إلى العقيق؛ فيأتي منه بناقتين كوماوين في غير إثم، ولا قطع رحم ؟» .

فقلنا: يا رسول الله نحبُّ ذلك .

قال: «أفلَا يغدو أحدكم إلى المسجد؛ فيعلم، أو يقرأ آيتين من كتاب الله عزَّ وجل، خيرٌ له من ناقتين، وثلاث خير له من ثلاث، وأربع خير له من أربع، ومن أعدادهن من الإبل» أخـرجـه مسلم في «صحيحه» (٨٠٣) .

وفي الحديث :

فضلُ قراءة آيات القرآن الكريم، وما في الإكثار من القراءة من جزيل الأجـر، الَّذي هو أثمـن من نفائس أموال الدُّنيا عند أهلها؛ فتدبَّر.

❑ ❑ ❑

وعلى هذا الوَجـه، والاحتمَـال في هذه المسألة[1] يُحمَل مَا صحَّ، وثبتَ عن بعض الصَّحابة، وبعض أئمَّة السَّلف من قراءتهم لختمة كاملة في أقل من ثلاثٍ، كالثابت عن أمير المؤمنين عثمـان - رضي الله عنه- من ختمه القرآن

---

(١) وهو الـحَـال الثَّـالث كمـا سبـق قـريـبًـا .

في يوم وليلة، ونقل هذا - أيضًا- عن تميم الداريِّ، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والشَّافعي، وأبي عبد الله البخاري[1].

❑ ❑ ❑

بل ثبت عن أمير المؤمنين عثمان - رضي الله عنه- أنَّه قرأ القرآن كلَّه في ليلة في ركعةٍ واحدةٍ خلف المقام، وثبت - أيضًا- عن تميم الدَّاري، وسعيد ابن جبير - رضي الله عنهم- أنَّهم قرؤوا ختمةً في ركعة واحدة في الكعبة[2].

---

(١) قال الحافظ ابن كثير في «فضائل القرآن» (ص٢٦٠): «وعن أبي عبد الله البخارى صاحب الصحيح أنه كان يختم فى الليلة ويومها من رمضان ختمة».

(٢) كنتُ كتبتُ قديمًا حاشية نافعة في هذا في كتابي الكبير: «الجامع الكبير في فقه مسائل قيام الليل» - يسَّر اللهُ نشره على خير-، وهاك ما كُتبَ تعليقًا على المسألة: (٥٨و٥٩) عند أثر عثمان - رضي الله عنه- :

[وقد صَحَّ هَذَا عَنهُ - رَضِيَ اللهُ عَنهُ- مِن طُرُقٍ، أَصَحُّهَا مَا أَخرَجَهُ ابنُ أَبي شَيبَةَ في «المُصَنَّفِ» (١/ ٢٣٢)، وعَبدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّفِ» (٣/ ٢٤)، وأَبُو عُبَيدٍ في «فَضَائِلِ القُرآنِ» (ص١٨١)، وابنُ نَصرٍ في «قِيَامِ اللَّيلِ» (ص٦١و١٥١و٢٥٦/ مختصر)، والطَّحَاويُّ في «شَرحِ المَعَاني» (١/ ٢٩٤)، والبَيهَقِيُّ في «السُّنَنِ الكُبرَى» (٣/ ٣٦)، وغَيرُهُم مِن طَرِيقِ عَبدِ الرَّحمَن بنِ عُثمَانَ التَّيمِيِّ، قَالَ: «**قُمتُ خَلفَ المَقَامِ أُصَلِّي، وَأَنَا أُرِيدُ أَن لَا يَغلِبَنِي عَلَيهِ أَحَدٌ تِلكَ اللَّيلَةَ؛ فَإِذَا رَجُلٌ يَغمِزُنِي مِن خَلفِي، فَلَم أَلتَفِت، ثُمَّ غَمَزَنِي فَالتَفَتُّ، فَإِذَا عُثمَانُ بنُ عَفَّانَ؛ فَتَنَحَّيتُ، وَتَقَدَّمَ فَقَرَأَ القُرآنَ في رَكعَةٍ، ثُمَّ انصَرَفَ**»، [وفي رِوَايَةِ عَبدِ الرَّزَّاقِ، وأَبي عُبَيدٍ: «**فَلَمَّا قُمتُ إِذَا رَجُلٌ يَزحَمُنِي مُتَقَنِّعًا؛ فَنَظَرتُ؛ فَإِذَا هُوَ عُثمَانُ، فَتَأَخَّرتُ عَنهُ**»]، وإِسنَادُهُ صَحِيحٌ، وسَاقَ ابنُ أَبي شَيبَةَ (١/ ٣٢٣)، وأَبُو عُبَيدٍ في «فَضَائِلِ القُرآنِ» (ص١٨١) أَثَرًا آخَرَ، وفِيهِ: «**قَالَت نَائِلَةُ ابنَةُ الفُرَافِصَةِ الكَلبِيَّةُ حِينَ دَخَلُوا عَلَى عُثمَانَ؛ فَقَتَلُوهُ، فَقَالَت: «إِن تَقتُلُوهُ، أَو تَدَعُوهُ؛ فَقَد كَانَ يُحيِي اللَّيلَ بِرَكعَةٍ يَجمَعُ فِيهَا القُرآنَ**»! .

=

ويـنـبـغـي أن يُـعـلـم :

أن مثلَ هذا المنقول هو مِـمَّـا يدخُـل في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٦٩﴾ [العنكبوت]؛ فإنَّ تَـحَـقُّـقَ هذهِ الأعمَـال الجَليلة لـهَـؤُلاء الأخـيَار هو من مَـحـض إعـانَـة الله تعـالى لـهم؛ حتَّى قـرؤوا في الزَّمن القصـير ما يعجـز عن مثله، أو بعضه من هو دونهم، وإن طـال بهم الزَّمان ! .

❑ ❑ ❑

وهـذا داخـلٌ - أيضًا- مـن وجـهٍ آخَـر في :

باب بركة الزَّمان؛ فيعمل العامل (الَّذي قد أناله الله شرفَ البركة) في الزَّمن القليل ما لا يدركه غيره في الزَّمان الكثير ﴿ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ ٤﴾ [الجمعة] .

❑ ❑ ❑

= وقَد جَزَمَ غَيرُ وَاحِدٍ مِن أَهلِ العِلمِ بثُبُوتِ هَذَا عَـن عُـثمَانَ - رَضِيَ اللهُ عَنـهُ- كَالحَـافِظِ ابنِ كَثِيرٍ في «فَضَائِلِ القُرآنِ» (ص٢٥٧)، والحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ في «الفَتحِ» (٢/ ٤٨٢) .

وثَبَتَ هَذَا - أَيضًا- مِن فِعلِ تَمِيمِ بنِ أَوسٍ الدَّارِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنهُ- بسَنَدٍ صَحِيحٍ عَـن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ: «أَنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ قَرَأَ القُرآنَ في رَكعَةٍ» أَخرَجَهُ أَبُو عُبَيدٍ في «فَضَائِلِ القُـرآنِ» (ص١٨٢)، وغَيرُهُ .

وثَبَتَ هَذَا - أَيضًا- عَن سَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ - رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى- أَخرَجَهُ عَبدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّفِ» (٣/ ٣٥٤)، وأَبُو عُبَيدٍ في «فَضَائِلِ القُرآنِ» (ص١٨٢)، وغَيرُهُمَا بسَنَدٍ صَحِيحٍ عَن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ: «أَنَّ سَعِيدَ بنَ جُبَيرٍ أَخبَرَهُ أَنَّهُ قَرَأَ القُرآنَ في الكَعبَةِ في رَكعَةٍ، وَقَرَأَ في الرَّكعَةِ الأُخرَى: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ ١﴾»] انتهت الحاشية .

وقد أبان العلَّامة أبو زكريا النووي (ت٦٧٦) – رحمه الله تعالى– أكثر ما ورد في هذا الباب مِمَّا هو أَقربُ إلى الصِّحَّة؛ فقال :

«وروى أبو بكر بن أبي داود أنَّه كان يختم في الليلة أربع ختمَات، وروى أبو عمر الكندي في كتابه في قضاة مصر أنَّه كان يختم في الليلة أربع ختمَات، قال الشَّيخ الصالح أبو عبد الرحمن السُّلمي – رضي الله عنه– : سمعت الشيخ أبا عثمان المغربي يقول: «**كان ابن الكاتب** – رضي الله عنه– **يختم بالنهار أربع ختمات، وبالليل أربع ختمات**» .

وهذا أكثر ما بلغنا من اليوم، والليلة» انتهى كلامه[(١)] .

وقال الإمام الحافظ ابن كثير (ت٧٧٤) – رحمه الله تعالى– وقد أورد ما سبق عن (ابن الكاتب)؛ فعلَّق :

«**وهذا نادرٌ جدًّا؛ فهذا، وأمثاله من الصَّحيح عن السَّلف**[(٢)] **محمولٌ :**

إمَّا على أنَّه ما بلغهم فى ذلك حديثٌ مِمَّا تَقَدَّمَ .

أو أنَّهم كانوا يفهمون، ويتفكَّرون فيما يقرءونه مع هذه السُّرعة، والله سبحانه وتعالى أعلم» انتهى[(٣)] .

---

(١) «التبيان في آداب حملة القرآن» (ص٦٠)، وانظر: «شرحه لمسلم» (٨/ ٤٣)، وقريبٌ من هذا ما حكاه البدر العيني (ت٨٥٥) في «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (١٦/ ٧)؛ فقال: «ولقد رأيتُ رجلا حافظا قرأ ثلاث ختمَات في الوتر في كلِّ ركعةٍ ختمةٌ في ليلة القدر» انتهى.

(٢) تأمَّل هذه الكلمة، وقد رأيتُ لبعض فضلاء أعيَان العلمَاء إنكارَ هذا !!.

(٣) انظر: «فضائل القرآن» لابن كثير (ص٢٦٠) .

قلتُ: يُضعِفُ (التَّوجيهَ الأوَّل) الَّذي أورده الإمامُ ابن كَثير تتابعُ هذا الصَّنيع من غير واحـدٍ من الأئمَّة من الصَّحابة، والتَّابعين، وأتبَاعهم، ومَن بعدهم من الأئمَّة، وفيهم من يبعُد أنَّه لـم يبلغهُ حديثُ عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه- .

وأمَّا (التَّوجيـهُ الثَّاني)؛ فيرُدُّه قولُه - صلى الله عليه، وعلى آله، وسلم-: «**لا يفقه من قرأه في أقلَّ من ثلاث**»؛ فتأمَّـل .

فالأظـهـرُ - واللهُ أعلم- **أنَّـهم إنَّـمَـا قَـصـدُوا تحصيلَ أجـر التِّلاوة، وفـضـلِ قراءة القرآن؛ لا سيَّمـا في الزَّمانِ الفاضل، والمكَان الشَّـريف** .

❑ ❑ ❑

وقـد أشـار إلى هـذا (الـحـال) عند السَّـلـف :

تلميذُه الإمـامُ الربَّـاني الحافـظ عبد الرحمن ابن رجب (ت٧٩٥) - رحـمـه الله تـعـالى-؛ فقال :

«**وإنَّمـا ورد النَّهي عن قراءة القـرآن في أقلَّ من ثلاث على المُداومَة على ذلك؛ فأمَّا في الأوقات المفضَّلة، كشهر رمضان خُصوصًا اللَّيالي الَّتي يُطلَب فيها ليلةُ القَدر، أو في الأمَاكن المفضَّلة، كمكَّة لمن دخلها من غير أهلها؛ فيستحبُّ الإكثَار فيها من تلاوة القرآن اغتنامًا للزَّمان، والمكان .**

وهو قول أحـمـد، وإسحـاق، وغيرهـمـا مـن الأئمـة، وعليه يدلُّ عـمـل غـيرهم» انتهى [(١)] .

---

(١) «لطائف المعارف» (ص١٧١) .

وهذا التَّقرير هو حاصلُ فتوى علماء اللَّجنة الدَّائمة للبحوث العلميَّة، والإفتاء[(١)] - رحمهم الله، وغفر لهم- .

وقالت - أيضًا- :

«يجوز أن يختم القرآن في أقلَّ من ثلاثة أيَّام؛ إذا قرأه على الوجه الشَّرعي[(٢)]**، ولكنَّ الأحسنَ أن يقرأه في ثلاثة أيَّام؛ فأكثر .. »** انتهى[(٣)] .

❑ ❑ ❑

إذا فهمتَ هذا :

فقد غلا في هذا المقام طوائف من المتصوِّفة؛ فادَّعوا لأنفسهم، أو لبعض شيوخهم أمورًا في هذا الباب لا يصحُّ إسنادها، ولا عُرفت عمَّن سبق، ولا هي - أيضًا- ممَّا يدخل في حدِّ المعقول، كدعوى أنَّ (فلانا) كان يختم في اليوم، والليلة خمسة عشر ختمة !![(٤)] .

---

(١) انظر: «فتاوى اللجنة الدائمة» (٣/ ٨٠) المجموعة الثانية .

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	الفوزان	آل الشيخ	ابن باز

(٢) تأمَّل هذا الشَّرط .

(٣) انظر: «فتاوى اللجنة الدائمة» (٣/ ٧٧-٧٨) المجموعة الثانية .

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
ابن غديَّان	عفيفي	ابن باز

(٤) حكاه الشهاب القسطلَّاني (ت٩٢٣) عن (أبي الطاهر) في سنة ٨٦٧، وحكى في موضع آخر عن رجل من اليمن أنَّه ختمَ القرآن في شوط من الطَّواف!!، أو في أسبوع شكَّ!، وانظر: «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» (٥/ ٣٩٦)،=

ثم جعلوا ذلك من باب (**الفيض الربَّاني**)، وهو مصطلح صوفي، مستمد من معنى (الفيض) الفلسفي، ويقصدون به ما يجري على القلب، والنفس من المواهب، وخرق العادة باستعمال عبادات، ورياضات، وإدامة الجوع، وغير ذلك؛ حتى يبلغ هذه المواهب[(١)]، وربَّما سمَّوه - أيضًا- بـ(المدد الرَّحماني).

❑ ❑ ❑

وقد وقعت هذه التَّسمية في كلام بعض الفقهاء، وبعض شرَّاح البخاري، وغيره من كتب السنَّة، وهو من تأثير النَّشأة، والتَّربية، والمكان، والزَّمان، والله وحده الموفِّق، والهادي[(٢)].

= و(٧/ ٢٠٨)، وحكى ملا علي القاري (ت١٠١٤) عجائبَ، وغرائبَ في هذا مقرًّا لها! في كتابه: «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٩/ ٣٦٥٤) - غفر الله لهم-.

(١) انظر: «مصطلحات الصوفية» (ص٢٠٨-٢٠٩) لعبد المنعم الحفني.

(٢) فانظُر - مثلًا- : «الميسر في شرح مصابيح السنة» (٤/ ١٢٣٩) للتُّوربشتي (ت٦٦١)، و«شرح المشكاة» للحسين الطيبي (ت٧٤٣) المسمَّى بـ«الكاشف عن حقائق السنن» (١١/ ٣٦١٩)، و«الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري» (١٤/ ٦٥) للكرماني (ت٧٨٦)، و«اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح» (٩/ ٥٢٨) للبِرمَاوي (ت٨٣١)، و«عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (١٦/ ٧) للبدر العيني (ت٨٥٥)، و«إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» (٥/ ٣٩٦)، و(٧/ ٢٠٨) للقسطلاني (ت٩٢٣)، و«مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٩/ ٣٦٥٤) للقاري (ت١٠١٤)، و«فيض القدير» (٦/ ٤٤) للمناوي (ت١٠٣١)، وغيرها.

والحاصل أن هذه الحال (الثَّالثة) قد عمل بها بعض السَّلف الماضين، وبعض الأئمَّة المتبوعين .

وأصل ما يستدلُّ به لهذا الحال :

أدلَّة كثيرةٌ في حصول البركة الإلهيَّة، منها :

ما جاء في «صحيح البخاري» (٣٤١٧) من حديث معمر، عن همام، عن أبي هريرة - رضي الله عنه- عن النَّبي - صلى الله عليه، وعلى آله، وسلم- قال: «**خُفِّفَ على داود - عليه السلام- القرآن؛ فكان يأمر بدوابِّه فتسرج؛ فيقرأ القرآن قبل أن تسرج دوابُّه، ولا يأكل إلَّا من عمل يده**»، والمراد بالقرآن القراءة أي: ممَّا نزل عليه من الوحي .

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى- :

«**وفي الحديث أنَّ البركة قد تقع في الزَّمن اليسير؛ حتَّى يقع فيه العمل الكثير**، قال النَّووي: أكثر ما بلغنا من ذلك من كان يقرأ أربع ختمات بالليل، وأربعا بالنهار .

وقد بالغ بعض الصُّوفية في ذلك!؛ فادعى شيئا مفرطا؛ والعلم عند الله» انتهى[1] .

❑ ❑ ❑

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٤٥٥) .

إذا فهمت هذه الأحـوال الثَّـلاثـة[1] :

فإن كلَّ قارئ لكلام الله تعالى له ما يقصده، وما يناسب حاله، وما يخصُّه هو من أحوال القارئين :

فالمراجع لحفظه له حال تخصُّه، وهي غيرُ حال العالِـم المتدبِّر المستنبط من كلام الله تعالى، وكذلك المغتنمُ أجر التِّلاوة الصَّحيحة لشرف الزَّمان، والمكان حالُه غيرُ حال من سبق ذكرهم من الصِّنفين؛ ولكلِّ مقام ما يقتضيه، وما يصلح فيه، وله .

❑ ❑ ❑

وقد أحسن في بيان هذا العلامة أبو زكريَّا النَّووي (ت٦٧٦) – رحـمـه الله تـعـالى–؛ فقال :

«**والاختيار أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص :**

---

(١) وقد يضاف إليها (**رابعةٌ**)؛ وهي: **حالُ من يقرأ هذًّا، وهذرمة، وإعجامًا لا يفهم منه إلَّا الطَّنين بـ(قصد الإكثار من التلاوة)**، لا الضَّبط، وقد سبق التَّنبيه عليها ضمنًا، وعلى مثل هذه الحال يتنزَّل ما ثبت عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه– أنَّه قال: «**مَن قرأ القرآن في أقلَّ من ثلاث؛ فهو راجزٌ !!**» أخرجه أبو عبيد القاسم ابن سلام في «فضائل القرآن» (ص١٨٠) بسند صحيح، وقوله: (**راجزٌ**) **أي ليس بقارئ للقرآن !**، قال الإمام العمـاد ابن كثير (ت٧٧٤) – رحـمـه الله تـعـالى– في «فضائل القرآن» (ص٢٥٤): «**وقد كره غيرُ واحد من السَّلف قراءة القرآن فى أقلِّ من ثلاثٍ**، كمـا هو مذهبُ أبى عبيد، وإسحاق بن راهويه، وغيرهما من الخلف – أيضًا–» انتهى، وهو محمولٌ على هذا الحال، والله أعلم .

فمن كان يَظهَرُ له بدَقيق الفِكر لطائفُ، ومعارفُ؛ فليقتَصر على قدر ما يحصِّلُ له كمالَ فَهم ما يقرؤه، وكذا من كان مشغولا بنشر العلم، أو غيره من مهمَّات الدِّين، ومصالح المسلمين العامَّة؛ فليقتصر على قدرٍ لا يحصل بسببه إخلالٌ بما هو مرصدٌ له .

وإن لم يكن من هؤلاء المذكورين؛ فليستكثر ما أمكنه من غير خروج إلى حدِّ المَلَل، والهَذرَمَة» انتهى[1] .

❑ ❑ ❑

هذا ما يسَّره الله - تبارك وتعالى- أخي في الله تعالى، وصلَّى الله، وسلَّم على نبيِّنا محمَّد، وعلى آله، وصحبه، وسلَّم .

ليلة الأحد الـ١٩ من رمضان ١٤٤٧

❑ ❑ ❑

---

(١) «التِّبيان في آداب حملة القرآن» (ص٦١)، وانظر نحوه في «شرحه لصحيح مسلم» (٨/ ٤٣)، وأورد ابن كثير كلام النَّووي، وختم به بحثه في كتابه «فضائل القرآن» لابن كثير (ص٢٦١)، وكذا أورده، وختم به الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٩٧)، واللَّجنة الدَّائمة في «فتاويها» (٣/ ٧٩) المجموعة الثانية .